الى فعله ولكن لم يقع فليستغفر الله من هذا الميل والحال الثالث ان يكون ما الوقى في
القلب مشكوكا فيه فان لم يظهر للعبد احدهما مويه او منهي عنه فمن الادب ه
الامساك عن العمل به خوفا من الوقوع في المنهي عنه ومن ثم قال الشيخ محمد
الجويني رحمه الله اذا شك المتوضي ايغسل ثلاثة فيكون ناموراً بها او اربعة
فيكون منهيا عنها فلا يغسل خوفا من الوقوع في المنهي عنه قلت الكمال في
حاشيته والمعتمد انه يغسل لان التثليث ساموربه ولم يتحقق قبل هذه الغسلة
فيأتي بها انتهى كلام شرح جمع الجوامع وحاشيته واما كلام الشيخ محيي
الدين في الخواطر فقال في الباب الرابع والستين وما بين اعلم ان لله تعالى سفرا
الى قلب عبده يسمون الخواطر لاقامة لهم في قلب العبد لا زمان مرورهم
عليه فيؤدون ما ارسلوا به الى ذلك العبد من غير اقامة بذواتهم وهم سبعون
الف خاطر في اليوم والليلة على عدد من يدخل البيت المعمور الى كل يوم لا يتزايدون
ولا ينقصون فاذا تغفل يا اخي عن هولاء السفرا فانهم يمرون بساحتك ضيوفا
ولا يبيتون فان وجدوك متصفا باليقظة فهو المقصود وان وجدوك ه
متصفا بالغفلة نفروا في مرورهم على بابك لتتيقظ فانهم لا يفوتونك
وان تتيقظ لمقرهم تركوك ورجعوا الى ربهم واطال في ذلك ثم قال واعلم
الخواطر خمسة جعلها الله تمشي عليها القلب وتمشي الطريق الواحد ه
وجوبا والثاني ندبا والثالث حظرا والرابع كراهة والخامس اباحة وجعل
الله تعالى في كل طريق من هذه الطرق ملكا يقابل الشيطان بضد ما يامر
به الشيطان ما عدا طريق الاباحة انتهى **فان قيل** فهل عقوبة الله
تعالى عن هذه الخواطر في حق كل الناس ام العفو خاص ببعضهم **فالجواب**
هو خاص ببعضهم عند من يقول ان قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
تحاسبكم به الله غير منسوخة او منسوخة في حق العامة دون الخاصة اما
عند من يقول انها منسوخة فهي عامة في كل الامة ولكن كتب القوم لهم ه
المؤاخذة بالخواطر التي هذه المدار وذكر الشيخ في الباب الثاني والعشرين والمائتا
ما نصه اعلم ان الله تعالى قد عفى عن الخواطر التي لا تستقر عند نا الا عكسة شرعا

الله تعالى لان المشرع وردان الله يواخذ من اراد الظلم فيها وكان هذا سبب
بكى عبد الله بن عباس لحيا طالنفسه رضي الله عنه فان الانسان ليشرف قد
ان يمنع قلبه من الخواطر التي تناقض قيامه الا الاكان معصوما او محفوظا ه
والثاني الاية بقوله ظلم ليجتنب الشاكرين يلهم كل ظلم انتهى وقال في
الباب التاسع والستين والمائتين لعلم ان حديث النفس انما كان مغفورا
اذا لم يعمل او يتكلم والكلام عمل فيؤاخذ به العبد من حيث ما هو متلفظ به
كالغيبة والنميمة فان العبد يواخذ بهما ويسئل عنهما من حيث لسانه قلت
الا يدخل الهم بالشئ في حديث النفس لان الهم بالشئ له حكم اخر في الشرع
بخلاف حديث النفس فلذلك موطن كمن يريد في الحرم المكي الحاد الظلم فان الله
اخبرانه ذقه من عذاب اليم سواء وقع منه ذلك الظلم ام لم يقع واما في
غير المسجد الحرام فانه غير مواخذ بالهم فان لم يفعل ما هم به كتبت له حسنة
اذا ترك ذلك من اجل الله خاصة فان لم يتركها من اجل الله لم تكتب له ولا
عليه فهذا هو الفرق بين حديث النفس والارادة التي هي الهم **فان قيل**
لما حكم من كثرت عليه وسوسة الشيطان في الصلاة **فالجواب**
كما ذكره الشيخ في باب شدة صلاة الخوف من الفتوحات ان حكمه حكم المصلي
صلاة شدة الخوف فهو اي الشيطان مع المصلي في حرب عظيم فيصلي من
هذه حالته ولو قطع الصلاة كلها في محاربة الشيطان فيودي الاركان ه
الظاهرة كما شرعت بالقدر الذي له من الصلاة في ظاهره من الاتيان بما يعينه
والتكبير بلسانه في جهاد عدوه الظاهر فان وسوس الشيطان في ذلك
لم يضره وسوسته في صلاته فان كان قد جعل المصلي في نفسه انه يصلي
رياء وسمعة وكان قد اخلص في شروعه في الصلاة فلا يبالي فان الاصل
صحيح في اول منشاة صورة الصلاة فلا سطل عمله وغرض الشيطان ه
بذلك الخاطر انما هو ان يترك العبد الفعل الذي شرع فيه على صحة ليخا
لف قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم بسبب تلك الشبهة التي يلقيها الى قلب العبد
انتهى **فان قلت** لما محل مخالفة النفس من الاحكام **فالجواب**